الداليّة الفقهيّة الغزليّة

أو

(النظم القوي لمعارضةِ ابن عبد القوي)

تأليف

جبران بن سلمان بن جابر سحّاري

تقديم

القاضي العلاَّمة المجتهد

محمد بن إسماعيل العمراني

الداليّة الفقهيّة الغزليّة

بسم الله الرحمن الرحيم

القاضي :
محمد بن إسماعيل العمراني

التاريخ : _____
الرقم : _____

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فلا زال ولدي الفاضل الشاب العالم النشيط / جبران بن سلمان سحاري يتحفنا في كل عام بتحفة علمية فريدة ، والآن أتحفنا أخيراً بهذه المنظومة المفيدة والتي سماها (الدالية الفقهية الغزلية) وهي على طريقة الفقهاء الحنابلة رحمهم الله في ترتيب مصنفاتهم أو تسمى (النظم القوي لمعارضة ابن عبد القوي) وهو صاحب الدالية المشهورة الطويلة التي عارضه فيها بهذه الدالية الجديدة ، والحق الذي يقال إنها منظومة من السهل الممتنع في أسلوبها وبلاغتها وقوة عارضة مؤلفها وهي لا شك ستنفع الطالب المبتدي كما لا يستغني عنها العالم المنتهي ، فجزى الله ناظمها خيراً ، ونفع بعلمه ، وزاد في الشباب محبي العلم من أمثاله ، وسبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم والله وحده الموفق للصواب .

أملاه القاضي / محمد بن إسماعيل العمراني
٧ / صفر / ١٤٢٤هـ

تقديم

القاضي العلاَّمة المجتهد
محمد بن إسماعيل العمراني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فلا زال ولدي الفاضل الشاب العالم النشيط / جبران بن سلمان سحَّاري يُتحِفنا في كلِّ عامٍ بتحفةٍ علميّةٍ فريدة، والآنَ أتحفنا أخيراً بهذه المنظومة المفيدة والتي سمّاها: **(الداليّة الفقهيّة الغزليّة)** وهي على طريقة الفقهاء الحنابلة رحمهم الله في ترتيب مصنّفاتهم، أو تُسمَّى: (النظم القوي لمعارضةِ ابن عبدالقوي) وهو صاحب الداليّة المشهورة التي عارضه فيها بهذه الداليّة الجديدة.

والحقُّ الذي يُقال: إنها منظومةٌ من السهل الممتنع في أسلوبها وبلاغتِها وقوّة عارضة مؤلفها، وهي لاشك ستنفع الطالب المبتدي كما لا يستغني عنها العالم المنتهي.

فجزى الله ناظمَها خيراً، ونفع بعلمه، وزاد في الشباب محبي العلم من أمثاله، وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، والله وحده الموفِّق للصواب.

أملاه القاضي/ محمد بن إسماعيل العمراني

٢/ صفر / ١٤٣٤هـ.

توقيع القاضي.

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نظم لنا عقود الخيرات، وألهمنا الرشدَ لنيل الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله المبعوث بأبلغ الآيات، المُؤيّدِ بأصدق المعجزات، وعلى آله وأصحابه أهل الأجور والحسنات، والمواهب والهبات، والتابعين بتصحيح الأعمال والنيّات، ومن سار على نهجهم حتى الممات.

أما بعد: فإن هذه المنظومة وهي (**الداليّة الفقهيّة الغزليّة**) نِتاجُ نظرٍ وتأملٍ في مؤلفات العلماء السابقين الذين لهم جهودُهم الجمة في تسهيل العلم وبيانه بأيسر الطرُق؛ حتى إنهم نظموا العلوم بشتى أنواعها في منظوماتٍ غزلية؛ لتسهل على جميع الناس وخاصة المتذوقين للشعر أكثر من النظم، ومن ذلك العلّامة ابن فرْح الإشبيلي (ت: ٦٩٩هـ) في قصيدته الغزلية في مصطلح الحديث: (**غرامي صحيح**) ومنظومة الشيخ أبي العِرفان محمد بن علي الصبّان (ت: ١٢٠٦هـ) في قصيدته (**صلوا صحيح غرامٍ صبرُه ضعُفا**) ومنظومات أخرى غزليّة

في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك.

وقد رغبتُ أن أنسج على منوالهم في هذه القصيدة، وجعلتُها معارضةً لداليَّةِ العلّامة ابن عبدالقوي (ت: **٦٩٩هـ**) في الفقه الحنبلي والتي احتوت على آلاف الأبيات، وطبعت في مجلدين، واختصر هو رحمه الله بعض أبياتها في (**الألفيّة في الآداب الشرعيّة**).

واشتهرت هذه المنظومة حتى عُرفَ صاحبُها في كتب الفقه الحنبلي باسم (الناظم) ولها شروح عدة، وعليها حواشٍ مطوّلة.

وقد سرتُ على منهاجه؛ بيدَ أنه نظم (كتاب المقنع) في الفقه الحنبلي وبثه في هذه الداليّة، وأما أنا فاكتفيتُ في هذه القصيدة بنظم أهم المهمّات من (زاد المستقنع في اختصار المقنع) للعلامة الحجاوي (ت: **٩٦٨هـ**) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لتكون تذكرةً للمبتدي والمنتهي وهي خمسةٌ وسبعون بيتاً فحسب؛ جعلتها إشاراتٍ عاجلة لأهم الأحكام في الأبواب والعناوين، وقد وضعتُ متنَ المنظومةِ أولاً، ثم أتبعتُه بشرحٍ موجزٍ يوضِّحُ العباراتِ التي تناولتُها في النظم من (زاد المستقنع) والله أسأل أن ينفع بها ناظمها وقارئها وسامعها إنه سميعٌ قريبٌ مجيب الدعاء.

جبران بن سلمان سحّاري
الرياض ٣٠ / ٧ / ١٤٣٤هـ.

أولاً:

متنُ الداليّة الفقهيّة الغزليّة

أو

(النظم القوي لمعارضةِ ابن عبد القوي)

الدالية الفقهيّة الغزليّة

مقدمة:

١- وفي (أرجحِ الأقوالِ) عاينتُ وجهَها
بـ(مختصري في فقهها) يرتوي الصّدي

٢- ذكرتُ الذي قد دارَ بيني وبينها
من (المقنع) استمسكْ بقولٍ موحّدِ

٣- حذفتُ الذي قد قلّ أو كان (نادراً)
فـ(همة) أهل العصر لـ(الضعفِ) ترتدي

كتاب الطهارة

٤- جلستُ على (طهرٍ) ولستُ بـ(محدثٍ)
فقد كنتُ في (ماءٍ كثيرٍ) مبرّدِ

٥- و(كل إناءٍ طاهرٍ) فهو عندها
سوى (ذهبٍ أو فضةٍ) ليس في اليدِ

٦- وعذتُ بربي في (الخلا) من خبائثٍ
وقدّمتُ (يُسرى) عكسُ نعلٍ ومسجدِ

٧- وقلتُ لها: إن (السواكَ) محبّبٌ
ولكنني منه أغارُ فأبعدي

٨- عن (العودِ) هذا، فهو لليدِ مشغلٌ
فقالت: ولكنْ (سنة بتأكدِ)
٩- فقلتُ: ولكن (سنة الدهنِ) قد أتتْ
كذلك (كحلٌ) للعيونِ بـ(إثمدِ)
١٠- وقامتْ إلى فعلِ (الوضوءِ) بـ(فرضِهِ)
و(تغسلُ وجهاً) كالصّليلِ المهنّدِ
١١- و(سمّتْ) وكانتْ (تمسحُ الخفَّ) بعدما
رأيتُ لها (مسحاً على الرأسِ) باليدِ
١٢- وقالت: (أمسُّ الشخصَ ليسَ لشهوةٍ)
فقلتُ لها: (لا ينقضُ الطهرَ) أسندي
١٣- وجازَ لها شرعاً (عبورٌ بمسجدٍ)
وكان عليها الغسلُ لو كنتَ تهتدي
١٤- وقالت: (فقدتُ الماءَ) قلتُ: (تيمّمي)
فقالت: كذاك (البردُ)؟ قلتُ: به اعددي
١٥- وإن (غسلتْ أرضَ النجاساتِ) غسلةً
غدتْ ذاتَ طهرٍ في روايةِ أحمدِ
١٦- وما حدّ شخصٌ (حيضَها) لا (بقلةٍ)
ولا (كثرةٍ) في (راجحٍ) ومؤيّدِ

كتاب الصلاة

١٧- وكانت (تصلي) حيثُ لا (عُذرَ) عندها
وما أخّرتْ فرضاً عن (الوقتِ) فاقتدِ

١٨- وليس عليها من (أذانٍ) مرتّلٍ
وليس عليها من (إقامةِ) مهتدي

١٩- وقد (رتبتْ أوقاتها) وتوجّهتْ
لـ(قبلتِها) معْ كل شرطٍ مُسدّدِ

٢٠- وقامتْ تصلي ثُمَّتَ (استفتحتْ) لها
وتلك لعمري (آية) المتعبدِ

٢١- ولم (تلتفتْ) أو (ترفعِ البصرَ) الذي
حباها إلهي بل لها سمتُ سُجّدِ

٢٢- (سهوتُ) بلا (شكٍ) و(نقصٍ) محتم
فـ(زدتُ) ركوعاً لستُ بالمتعمدِ

٢٣- ورحتُ أصلي (شمسُها كسفتْ) فذي
هي (الوترُ) من (بعد العشاءِ) المُحدَّدِ

٢٤- و(سافرتُ) أبغيها فأصبحتُ (قاصراً)
كذاك (جُمِعنا) دونَ (تأخيرِ) مقصدي

٢٥- عقدتُ عليها بعد تأذين (جمعةٍ)
وما (خفتُ) يوم (العيدِ) فـ(السقيُ) مُسعِدي

كتاب الجنائز

٢٦- وأوصيتُها بـ(الغسلِ) لي إن (أمتْ) كما
(تشيّعُ نعشي) للورى قبلَ (مُلحِدي)
٢٧- وإن متُّ لا تبكي وخلّي (نياحةً)
و(لطماً) و(شق الجيبِ) يا ابنة معبدِ

كتاب الزكاة

٢٨- ومالي إذا حزتيه (زكّيهِ) تغنمي
ففي المال (ربعُ العشرِ) لم يتعدّدِ
٢٩- وأعطيتُها ما تبتغي من (معشّرٍ)
و(سائمةٍ) ثم (الحبوب) بمرصدِ

كتاب الصيام

٣٠- وفي وجهِها نورٌ إذا ما رأيتُه
رأيتُ (هلالَ) الشهر فـ(الصومُ) من غدِ
٣١- وخافت على نفسٍ لها من رضاعِها
فجازَ لها (فطرٌ) على قول مهتدي

كتاب الحج

٣٢- (حججتُ) إليها (محرماً) لا (تحل) لي
فقالت: ألا عن ذا (المخيطِ تجرّدِ)

٣٣- فقلتُ لها : حان (التحللُ) بعدهُ
فقالت: تورّعْ عن مجالسِ خُرّدِ

كتاب الجهاد

٣٤- و(جاهدْ) و(رابطْ) (تُجزَ) بالحور والندى
ولا (تقتل النسوانَ) بالفعلِ تعتدي

كتاب البيوع والمعاملات

٣٥- و(بادلتها) قلبي بـ(منفعةٍ) الهوى
وليس (رباً) بل فعلُ (عقدٍ مؤبّدِ)
٣٦- بدأتُ بـ(إيجابٍ) فجاءَ (قبولها)
على ما (تراضينا) على ذاك فاعقدِ

باب الخيار

٣٧- وليس لقلبي من (خيارٍ بمجلسٍ)
فلا (عيبَ) أو (تدليس) شعرٍ مُسوّدِ

باب الربا والصرف

٣٨- وليس (رباً) في (الصرفِ) وزني كوزنها
(حلولٌ وقبضٌ) كان فاليدُ باليدِ

﴿ بابُ السلم والقرض ﴾

٣٩- و(أسلمتُها) قلبي إلى (أجلي) مضى
و(أقرضتُها) فالقرضُ (ندبٌ) فأسعدِ

﴿ باب الرهن ﴾

٤٠- ودمعي وأشواقي وحبي (رهنتُها)
فلم (تتصرفْ فيه) إلا بمقصدي

﴿ باب الضمان والكفالة والحوالة ﴾

٤١- (ضمنتُ) عليها فاستحقت (كفالتي)
(أحلتُ عليها) كل طالبِ موردِ

﴿ باب الصلح والحجر والوكالة والشركة والمساقاة ﴾

٤٢- و(صالحتها) في كل ما تدعي ولم
أكنْ (حاجراً) عنها تصرفَ مبتدي
٤٣- وهذا مع (الغرم) الذي أنا عشتهُ
لأن لديها (الرشدَ) فافهم وأرشدِ
٤٤- و(وكّلتها) أمري جميعاً ولم يكن
(يشاركُها) شخصٌ على (سقي) موردِ

﴿ باب الإجارة والسبق والعارية والغصب ﴾

٤٥- و(أجّرتها) قلبي لـ(تسكنه) على
(منافعَ) لا تحصى فـ(يلزمُ) قيّدِ
٤٦- و(سابقتها) لم يغشها اللحمُ فانثنتْ
وقد (سبقتني) للمكان المحدّدِ
٤٧- (أعرتُ) جميعَ الناس ما أنا مالكٌ
سواها فهذا (لا يجوزُ) فأسندِ
٤٨- فذي حرمةٌ ما جازَ (غصبٌ) لها ولا
لشيءٍ ولكن (غصبُها) فعلُ مفسدِ

﴿ باب الشفعة والوديعة وإحياء الموات والجعالة واللقطة واللقيط ﴾

٤٩- وإن بعتُ (شقصاً) تستحقنّ (شفعةً)
و(يحرم إسقاطٌ لها) (حيلة) الردي
٥٠- و(أودعتها) قلبي ففي (حرزِ مثلها)
أمانٌ و(حفظٌ) ليس بالمتبدّدِ
٥١- و(أحيتْ مواتي) فاستحقتْ محبّتي
و(إقطاعَها) الأملاكَ في كل معقِدِ
٥٢- (جعلتُ) لها مالاً وما (تلتقطْه) فلـ
يكنْ ملكَها ليستْ تُعرّفُ فاقتدِ

٥٣- وإن وجدتْ يومًا (لقيطاً) فقل لها
دعيهِ لـ(بيتِ المالِ) أو أيَّ (واجدِ)

كتاب الوقف

٥٤- (وقفتُ) عليها بردتي والرداءَ والـ
إزارَ و(وقفي لازمٌ) بالمقيّدِ

باب الهبة والعطيّة

٥٥- (وهبتُ) لها داراً، وقد كنتُ (عادلاً)
بـ(إعطاءِ) أولادٍ لها لا بأزيدِ

كتاب الوصايا

٥٦- و(أوصيتُ) من مالي بـ(ثلثٍ) لصاحبي
وكان أخاها ليس ذا بالمعقّدِ

كتاب الفرائض

٥٧- وقد (وَرِثَتْنِي بالنكاحِ) فأعطِها
من المالِ (ثمناً) (حجبُ) أولادِنا ردي

كتاب العتق

٥٨- وأما رقيقي إن تشأ (أعتقتهمُ)
وإلا (يكاتبْ) مستطيعٌ من أعبُدي

كتاب النكاح

٥٩- ظفرتُ بها إن (النكاحَ) لسنةٌ
بـ(مفردِها) مع (دينِها) والتعبدِ
٦٠- فقل لعدوي: (لا تصرحْ بخطبةٍ)
لها فهي بي (معتدة) فابقَ عدّدِ

كتاب الطلاق

٦١- وما طلبتْ مني (الطلاقَ) فإنني
لها محسنٌ فاثبتْ على حسنِ مقصدي

كتاب الإيلاء والظهار واللعان

٦٢- ووالله ما (آليتُ) منها كذاك لم
(أظاهرْ) وما (لاعنتها) معْ تشددي

كتاب العدة

٦٣- و(أربعةٌ معْ عشْرةٍ) (عدةٌ) لها
وتبقى لـ(إحدادٍ) بذا الوقتِ حدّدِ

كتاب الرضاع

٦٤- وإن (أرضعتني) لم يُحرّمْ رضاعُها
فما ذاك في (الحولين) لو كنتَ تهتدي

كتاب النفقات

٦٥- ويلزمني (الإنفاقُ) قد كنتُ فاعلاً
على (سعةٍ) مني وحسن تودّدِ

كتاب الجنايات

٦٦- فتلك لها عندي (الجناياتُ) كلها
(رمتني بسهم) العين من غيرِ مقصدِ
٦٧- وقد قتلتني أبتغي (قوداً) بهِ
ولكن (عفونا) عن حبيبٍ مُسدّدِ

كتاب الديات

٦٨- ولا تطلبوا منها (الدياتِ) فإنها
قليلة ذاتِ اليدّ معْ حبها الصّدي

كتاب الحدود

٦٩- ولم تتعرضْ لـ(الحدودِ) جميعِها
وإن (سرقتْ) خذ (شبهة القطعِ) لليدِ

كتاب الأطعمة

٧٠- و(أطعمة) الدنيا تباحُ لها سوى
طعامٍ نُهينا عنه في شرعِ أحمدِ

كتاب الأيمان

٧١- وتحلف (أيماناً) تقول: تحبني
ولن (تحنثْ) في اليومِ أو في ضحى الغدِ

كتاب القضاء

٧٢- فيا أيها (القاضي) خفِ اللهَ إن أتتْ
إليك و(لا تحكم بجهلٍ) فتعتدي

كتاب الشهادات

٧٣- وإن جاء شخصٌ عندكم بـ(شهادةٍ)
فمِزْها، ولا تَعْدِلْ بأقوالِ شُهّدِ

كتاب الإقرار

٧٤- وإن كان (إقرارٌ) فذاك، وإن يكنْ
مزيدٌ عليهِ فاطّرحْ كلَّ أزيدِ

خاتمة

٧٥- فدونك فقهاً في الشريعةِ واضحاً
ونظمي لـ(متن الزادِ) منه تزوّدِ

ثانياً:

شرحُ الداليّة الفقهيّة الغزليّة

أو

(النظم القوي لمعارضةِ ابن عبد القوي)

الدالية الفقهيّة الغزليّة

مقدمة:

١- وفي (أرجحِ الأقوالِ) عاينتُ وجهَها
بـ(مختصري في فقهها) يرتوي الصّدي
٢- ذكرتُ الذي قد دارَ بيني وبينها
من (المقنع) استمسكْ بقولٍ موحّدِ
٣- حذفتُ الذي قد قلّ أو كان (نادراً)
فـ(همة) أهل العصر لـ(الضعفِ) ترتدي

١- (**في أرجح الأقوال**) إشارةٌ إلى قول الحجّاوي رحمه الله في مقدمة متن الزاد: "وهو الراجحُ في مذهب أحمد".

(**بمختصري في فقهها**) إشارةٌ إلى قوله: "فهذا مختصرٌ في الفقه".

٢- (**من المقنع استمسك بقولٍ مُوحَّدِ**) نظمٌ لقوله: "من مقنع الإمام الموفق أبي محمد على قولٍ واحد".

٣- هذا البيتُ نظمٌ لقوله: "وربما حذفتُ منه

كتاب الطهارة

٤- جلستُ على (طهرٍ) ولستُ بـ(محدثٍ)
فقد كنتُ في (ماءٍ كثيرٍ) مبرّدِ

مسائلَ نادرةَ الوقوع، وزدتُّ ما على مثلِهِ يُعتمَد؛ إذ الهممُ قد قصُرت".

٤- هذا البيت ينتظمُ قولَ الحجاوي رحمه الله: " كتاب الطهارة، وهي: ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.

المياه ثلاثة: طهورٌ لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته.

فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور ودهن أو بملح مائي أو سُخِّن بنجس كُره.

وإن تغير بمكثه أو بما يشق صونُ الماء عنه من نابت فيه أو ورق شجرٍ أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره.

وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كُرِه.

٥- و(كل إناءٍ طاهرٍ) فهو عندها
سوى (ذهبٍ أو فضةٍ) ليس في اليدِ
٦- وعذتُ بربي في (الخلا) من خبائثٍ
وقدّمتُ (يُسرى) عكسُ نعلٍ ومسجدِ
٧- وقلتُ لها: إن (السواكَ) محبّبٌ
ولكنني منه أغارُ فأبعدي

وإن بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمس مئة رطل عراقي تقريبا فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة فلم تغيره أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور".

٥- هذا البيتُ يتضمنُ قول الحجاوي: " كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية ذهب وفضة ومضبباً بهما؛ فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى".

٦- قال الحجاوي: "يُستحب عند دخول الخلاء قولُ بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وعند الخروج منه: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، وتقديم الرجل اليسرى دخولا ويمنى خروجاً عكس مسجد ونعل".

٨- عن (العودِ) هذا، فهو لليدِ مشغلٌ
فقالت: ولكنْ (سنة بتأكدِ)
٩- فقلتُ: ولكن (سنة الدهنِ) قد أتتْ
كذلك (كحلٌ) للعيون بـ(إثمدِ)
١٠- وقامتْ إلى فعلِ (الوضوءِ) بـ(فرضِهِ)
و(تغسلُ وجهاً) كالصّليلِ المهنّدِ
١١- و(سمّتْ) وكانتْ (تمسحُ الخفَّ) بعدما
رأيتُ لها (مسحاً على الرأسِ) باليدِ

٨- قال الحجّاوي: "التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا بإصبعه وخرقة مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم".

٩- قال الحجّاوي: "ويدّهنُ غِباً، ويكتحلُ وِتراً".

١٠- قال: "باب فروض الوضوء وصفته: فروضه ستة: غسل الوجه والفم والأنف منه ...".

١١- قال: " أول واجبات الطهارة هو التسمية" وقال: "وصفة الوضوء: أن ينوي ثم يسمي ...".

وقال: "باب مسح الخفين: يجوز يوما وليلة

١٢- وقالت: (أمسُّ الشخصَ ليسَ لشهوةٍ)
فقلتُ لها: (لا ينقضُ الطهرَ) أسندي
١٣- وجازَ لها شرعاً (عبورٌ بمسجدٍ)
وكان عليها الغسلُ لو كنتَ تهتدي

ولمسافر ثلاثة بلياليها، ومن حدث بعد لبس على طاهر، مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما وعلى عمامة لرجل محنكة أو ذات ذؤابة وخمر نساءٍ مدارة تحت حلوقهن ...".

وذكر الحجّاوي مسحَ الرأسِ في باب فروض الوضوء، وجاء هنا ذكره من باب بيان العضو الذي يكون مسح الخفين بعده.

١٢- قال الحجاوي في باب نواقض الوضوء: "ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها" ومفهومه: أنها إذا مسَّتْه بغير شهوة فلا ينقض الوضوء.

١٣- قال في باب الغسل: "ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء".

١٤- وقالت: (فقدتُ الماءَ) قلتُ: (تيمّمي)
فقالت: كذاك (البردُ)؟ قلتُ: به اعددي
١٥- وإن (غسلتْ أرضَ النجاساتِ) غسلةً
غدتْ ذاتَ طهرٍ في روايةِ أحمدِ
١٦- وما حدّ شخصٌ (حيضَها) لا (بقلةٍ)
ولا (كثرةٍ) في (راجحٍ) ومؤيّدِ

١٤- قال: "باب التيمم: وهو بدل طهارة الماء.

إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء أو زاد على ثمنه كثيرا أو بثمن يعجزه أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم".

وقال أيضاً: "أو خاف برداً أو حبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد".

١٥- قال في باب إزالة النجاسة: " يُجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلةٌ واحدة تذهب بعين النجاسة".

١٦- قال الحجّاوي: "لا حيض قبل تمام تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة، ولا مع حمل".

كتاب الصلاة

١٧- وكانت (تصلي) حيثُ لا (عُذرَ) عندها
وما أخّرتْ فرضاً عن (الوقتِ) فاقتدِ

١٨- وليس عليها من (أذانٍ) مرتّلٍ
وليس عليها من (إقامةِ) مهتدي

١٩- وقد (رتبتْ أوقاتها) وتوجّهتْ
لـ(قبلتِها) معْ كل شرطٍ مُسدّدِ

١٧- العذر هو الحيض أو النفاس، قال الحجّاوي في كتاب الصلاة: "تجب على كل مسلم مكلف إلا حائضاً ونفساء ...".

وقال أيضاً: "ويحرمُ تأخيرُها عن وقتِها إلا لناوي الجمع ...".

١٨- قال في باب الأذان والإقامة: "هما فرضا كفاية على الرجال ..." ومفهومه: أنه ليس على النساءِ أذانٌ ولا إقامة.

١٩- قال في شروط الصلاة: "شروطها قبلها منها: الوقت والطهارة من الحدث والنجس.

فوقت الظهر من الزوال فيئه بعد فيءِ الزوال، وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة.

ويليه وقتُ العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيءِ الزوال والضرورة إلى غروبها ويسن تعجيلها.

ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها مُحرما، ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترض وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل.

ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل".

وقال أيضاً: "ومنها: استقبال القبلة فلا تصح بدونه إلا لعاجز ...".

٢٠- وقامتْ تصلي ثُمَّتَ (استفتحتْ) لها
وتلك لعمري (آية) المتعبدِ
٢١- ولم (تلتفتْ) أو (ترفعِ البصرَ) الذي
حباها إلهي بل لها سمتُ سُجّدِ
٢٢- (سهوتُ) بلا (شكٍ) و(نقصٍ) محتم
فـ(زدتُ) ركوعاً لستُ بالمتعمدِ

٢٠- قال في باب صفة الصلاة: "يسن القيام عند "قد" من إقامتِها، وتسوية الصف ويقول: الله أكبر رافعًا يديه مضمومةَ الأصابع ممدودةً حذو منكبيه كالسجود ويُسْمِعُ الإمام من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهرين وغيره نفسه ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر مَسجَدَه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يستعيذ ثم يبسمل سراً وليست من الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة ".

٢١- قال في مكروهات الصلاة: "ويكره في الصلاة التفاتُه، ورفع بصره إلى السماء ...".

٢٢- هذا البيت تضمن أسباب سجود السهو وهي الشك أو النقص أو الزيادة، قال الحجّاوي في

٢٣- ورحتُ أصلي (شمسُها كسفتْ) فذي
هي (الوترُ) من (بعد العشاءِ) المحددِ
٢٤- و(سافرتُ) أبغيها فأصبحتُ (قاصراً)
كذاك (جُمِعنا) دونَ (تأخيرِ) مقصدي

باب سجود السهو: "يُشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد".

٢٣- قال الحجاوي في باب صلاة التطوع: "وآكدها كسوفٌ، ثم استسقاءٌ، ثم تراويحُ، ثم وترٌ ويُفعل بين العشاء والفجر".

٢٤- قال: "من سافر سفراً مباحاً أربعة برُد سُنَّ له قصرُ رباعيةٍ ركعتين".

وقال أيضاً: "يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر ..."

وقال أيضاً: "والأفضل فعلُ الأرفق به من تقديم وتأخير ...".

وكلمة (جُمِعْنا) في البيت بالفعل المبني للمجهول من الاجتماع، وهي هنا إشارة للجمع في الصلاة، وإنما حسُن التعبيرُ بها ليستقيم المعنى الغزلي، ويدل على الحقيقي مجازاً.

٢٥- عقدتُ عليها بعد تأذين (جمعةٍ)
وما (خفتُ) يوم (العيدِ) فـ(السقيُ) مُسعِدي

كتاب الجنائز

٢٦- وأوصيتُها بـ(الغسلِ) لي إن (أمتْ) كما
(تشيّعُ نعشي) للورى قبلَ (مُلحِدي)
٢٧- وإن متُّ لا تبكي وخلّي (نياحةً)
و(لطماً) و(شق الجيبِ) يا ابنة معبدِ

٢٥- أي: بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة تم العقد عليها على مذهب الحنابلة القاضي بجواز ذلك، قال الحجّاوي: "ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، ويصح النكاح وسائر العقود".

وكلمة (**جمعة**) إشارة إلى أحكام صلاة الجمعة.

وكلمة (**خفت**) إشارة لأحكام صلاة الخوف، و(**العيد**) إشارة لأحكام صلاة العيد، و(**السقي**) إشارة لأحكام صلاة الاستسقاء.

٢٦- قال الحجاوي: "وأولى الناس بغسلِه: وصِيُّه ثم أبوه ...".

٢٧- قال الحجاوي: "ويحرمُ الندبُ والنياحةُ وشقُّ

.....

الثوبِ ولطمُ الخدِّ ونحوه".

قلتُ: وهذا البيت معارضةٌ للمنطق الجاهلي المتمثل في وصيةِ المرأة بالنعي وشقِّ الجيب؛ كما في قول طرفة بن العبد البكري في معلقته:

إذا متُّ فانعيني بما أنا أهلُهُ

وشُقّي عليّ الجيبَ يا ابنةَ معبدِ !

أما أنا فقلتُ هنا عكسه، والحمد لله على نعمة الإسلام والهداية.

كتاب الزكاة

٢٨- ومالي إذا حزتيه (زكّيهِ) تغنمي
ففي المال (ربعُ العشرِ) لم يتعدّدِ
٢٩- وأعطيتُها ما تبتغي من (معشّرٍ)
و(سائمةٍ) ثم (الحبوب) بمرصدِ

كتاب الصيام

٣٠- وفي وجهِها نورٌ إذا ما رأيتُه
رأيتُ (هلالَ) الشهر فـ(الصومُ) من غدِ

٢٨- قال الحجّاوي في كتاب الزكاة: "يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما".

٢٩- قال: "ومضي الحول في غيرِ المُعشَّر إلا نِتاج السائمة".

وقال في زكاة الحبوب والثمار: "تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً، وفي كل ثمر يُكال ويُدَّخر كتمر وزبيب".

٣٠- قال في كتاب الصيام: "يجب صوم رمضان

٣١- وخافت على نفسٍ لها من رضاعِها
فجازَ لها (فطرٌ) على قول مهتدي

كتاب الحج

٣٢- (حججتُ) إليها (محرماً) لا (تحل) لي
فقالت: ألا عن ذا (المخيطِ تجرّدِ)
٣٣- فقلتُ لها: حان (التحللُ) بعدهُ
فقالت: تورّعْ عن مجالسِ خُرّدِ

برؤية هلاله؛ فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين".

٣١- قال: "وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما قضتاه فقط".

٣٢- قال في كتاب الحج: "الإحرام: نيّةُ النسك".

وقال: "سُنَّ لمريده غسلٌ أو تيممٌ لعدم وتنظف وتطيب وتجرد عن مخيط، ويُحرم في إزار ورداء أبيضين وإحرامٌ عقب ركعتين".

٣٣- قال: "وإن جامع قبل التحلُّل الأول فسد نسكُهما، ويمضيان فيه، ويقضيانه ثاني عام".

كتاب الجهاد

٣٤- و(جاهدْ) و(رابطْ) (تُجزَ) بالحور والندى
ولا (تقتل النسوانَ) بالفعلِ تعتدي

٣٤- و(**جاهد ورابط**) معطوف على البيت السابق (تورّع عن مجالس خُرَّد) وهذا يُسمى في علم البلاغة: حُسْنَ التخلُّص.

قال الحجّاوي في كتاب الجهاد: "وهو فرض كفاية، ويجب إذا حضره أو حصر بلده عدوٌّ أو استنفره الإمام، وتمام الرباط أربعون ليلة".

وفي كلمة (**تُجْزَ**) إشارة إلى باب الجزية.

قال الحجاوي: "فان أبى الذمي بذل الجزية أو التزام حكم الإسلام ... انتقض عهده دون نسائه وأولاده وحل دمه وماله".

وجاء في الأحاديث الصحيحة النهي عن قتل النساء والصبيان.

كتاب البيوع والمعاملات

٣٥- و(بادلتها) قلبي بـ(منفعةِ) الهوى
وليس (رباً) بل فعلُ (عقدٍ مؤبّدِ)
٣٦- بدأتُ ب(إيجابٍ) فجاءَ (قبولها)
على ما (تراضينا) على ذاك فاعقدِ

باب الخيار

٣٧- وليس لقلبي من (خيارٍ بمجلسٍ)
فلا (عيبَ) أو (تدليس) شعرٍ مُسوّدِ

٣٥- قال الحجّاوي في كتاب البيع: "وهو مبادلةُ مالٍ ولو في الذمة أو منفعةٍ مباحة كممرٍّ بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض".

٣٦- قال: "وينعقد بإيجاب وقبول بعده وقبله ومتراخيا عنه في مجلسه فإن تشاغلا بما يقطعه بطل، وهي الصيغة القولية وبمعاطاة وهي الفعلية، ويشترط التراضي منهما ...".

٣٧- ذكر الحجّاوي في باب الخيار أنواعه، ومنها وهو أولها "خيار المجلس" ومنها: "خيار

باب الربا والصرف

٣٨- وليس (رباً) في (الصرفِ) وزني كوزنِها
(حلولٌ وقبضٌ) كان فاليدُ باليدِ

بابُ السلم والقرض

٣٩- و(أسلمتُها) قلبي إلى (أجلي) مضى
و(أقرضتُها) فالقرضُ (ندبٌ) فأسعدِ

باب الرهن

٤٠- ودمعي وأشواقي وحبي (رهنتُها)
فلم (تتصرفْ فيه) إلا بمقصدي

العيب" ومنها: "خيار التدليس" قال: "كتسويد شعر الجارية".

٣٨- قال في باب الربا والصرف: "يحرم ربا الفضل في مكيل وموزونٍ بيع بجنسه، ويجب فيه الحلول القبض".

٣٩- قال في باب السَّلَم: "وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد" وقال في باب القرض: "وهو مندوبٌ".

٤٠- قال في باب الرهن: "ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر".

﴿ باب الضمان والكفالة والحوالة ﴾

٤١- (ضمنتُ) عليها فاستحقت (كفالتي)
(أحلتُ عليها) كل طالبِ موردِ

﴿ باب الصلح والحجر والوكالة والشركة والمساقاة ﴾

٤٢- و(صالحتها) في كل ما تدعي ولم
أكنْ (حاجراً) عنها تصرفَ مبتدي
٤٣- وهذا مع (الغرم) الذي أنا عشتهُ
لأن لديها (الرشدَ) فافهم وأرشدِ

٤١- قال في الضمان: "لا يصح إلا من جائز التصرف" وقال في الكفالة: "وتصح الكفالة بكلِّ عينٍ مضمونة" وقال في الحوالة: "لا تصحُّ إلا على دينٍ مستقر".

٤٢- قال في باب الصلح: "ومن ادعي عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صحَّ".

وقال في باب الحجر: "ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه".

٤٣- قال في الغُرم: "وإن ظهر غريمٌ بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه".

٤٤- و(وكّلتها) أمري جميعاً ولم يكن
(يشاركُها) شخصٌ على (سقي) موردِ

باب الإجارة والسبق والعارية والغصب

٤٥- و(أجّرتها) قلبي لـ(تسكنه) على
(منافعَ) لا تحصى فـ(يلزمُ) قيّدِ

وقال في الرشد: "والرشد: الصلاح في المال؛ بأن يتصرف مراراً فلا يغبن غالباً، ولا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة".

٤٤- قال في الوكالة: "ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود ...".

وقال أيضاً: "باب الشركة: وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، وهي أنواع ..." ثم عدّدها.

وقال في المساقاة: "باب المساقاة: تصح على شجر له ثمر يؤكل، ولا تصح وعلى ثمرة موجودة وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، وهي عقد جائز ...".

٤٥- قال الحجّاوي: "باب الإجارة: تصح بثلاثة شروط: معرفة المنفعة؛ كسكنى دار وخدمة آدمي وتعليم علم ...".

٤٦- و(سابقتها) لم يغشها اللحمُ فانثنتْ
وقد (سبقتني) للمكان المحدّدِ

٤٧- (أعرتُ) جميعَ الناس ما أنا مالكٌ
سواها فهذا (لا يجوزُ) فأسندِ

٤٨- فذي حرمةٌ ما جازَ (غصبٌ) لها ولا
لشيءٍ ولكن (غصبُها) فعلُ مفسدِ

وقال أيضاً: "وهي عقدٌ لازم".

فكلمة (**أجَّرتها**) في البيت إشارة إلى باب الإجارة، و(**تسكنه**) إشارة إلى قوله: "كسكنى دار" وكلمة (**منافع**) إشارة إلى قوله: "معرفة المنفعة" وكلمة (**يلزم**) إشارة إلى أنها عقدٌ لازم.

٤٦- قال في باب السبق: "يصح على الأقدام وسائر الحيوانات . . .".

٤٧- قال في باب العارية: "وهي: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، وتباح إعارة كل ذي نفع مباح إلا البُضع . . ." أي: لا تجوز إعارة المرأة، وبيانه في البيت: "سواها؛ فهذا لا يجوز فأسنِدِ".

٤٨- قال في باب الغصب: "وهو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول".

﴿ باب الشفعة والوديعة وإحياء الموات والجعالة واللقطة واللقيط ﴾

٤٩- وإن بعتُ (شقصاً) تستحقنّ (شفعةً)
و(يحرم إسقاطٌ لها) (حيلة) الردي
٥٠- و(أودعتها) قلبي ففي (حرزِ مثلها)
أمانٌ و(حفظٌ) ليس بالمتبدّدِ
٥١- و(أحيتْ مواتي) فاستحقتْ محبّتي
و(إقطاعَها) الأملاكَ في كل معقِدِ

٤٩- قال في باب الشفعة: "وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد؛ فإن انتقل بغير عوض أو كان عوضه صداقا أو خلعا أو صلحا عن دم عمد فلا شفعة، ويحرم التحيل لإسقاطها".

٥٠- قال في باب الوديعة: "إذا تلِفتْ من بين ماله ولم يتعدَّ ولم يفرط لم يضمن، ويلزمه حفظها في حرز مثلها فإن عينه صاحبُها فأحرزها بدونه ضمن وبمثله أو أحرزَ فلا".

٥١- قال في باب إحياء الموات: "ويُملَك بالإحياء ما قرب من عامرٍ إن لم يتعلق بمصلحة ومن أحاط

٥٢- (جعلتُ) لها مالاً وما (تلتقطْه) فلـ
ـيكنْ ملكَها ليستْ تُعرّفُ فاقتدِ
٥٣- وإن وجدتْ يومًا (لقيطاً) فقل لها
دعيهِ لـ(بيتِ المالِ) أو أيِّ (واجدِ)

مواتاً أو حفر بئراً فوصل إلى الماء أو أجراه إليه من عين ونحوها أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه".

وقال أيضاً: "وللإمام إقطاعُ مواتٍ لمن يُحييه ولا يملكه".

٥٢- قال في باب الجعالة: "وهي: أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة؛ كردِّ عبدٍ ولقطة وخياطة ...".

وقال في باب اللُّقَطة: "وهي مالٌ أو مختصٌّ ضلَّ عن ربه، وتتبعه همة أوساط الناس؛ فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيُملك بلا تعريف".

٥٣- قال في باب اللقيط: "وهو: طفلٌ لا يُعرف نسبُه ولا رِقُّه نُبذ أو ضلَّ، وأخذه فرض كفاية، وهو حرٌّ وما وُجد معه أو تحته ظاهرا أو مدفونا طريا

كتاب الوقف

٥٤- (وقفتُ) عليها بردتي والرداءَ والـ
إزارَ و(وقفي لازمٌ) بالمقيّدِ

باب الهبة والعطيّة

٥٥- (وهبتُ) لها داراً، وقد كنتُ (عادلاً)
بـ(إعطاءِ) أولادٍ لها لا بأزيدِ

أو متصلا به كحيوان وغيره أو قريبا منه فله ينفق عليه منه، وإلا فمن بيت المال، وهو مسلمٌ، وحضانته لواجده الأمين ...".

٥٤- قال الحجّاوي في كتاب الوقف: "وهو تحبيس الأصل وتسبيلُ المنفعة، ويصحُّ بالقول وبالفعل الدالِّ عليه".

وقال أيضاً: "والوقف عقدٌ لازمٌ لا يجوزُ فسخُه، ولا يُباعُ إلا أن تتعطّل منافعُه".

٥٥- قال في باب الهبة والعطيّة: "وهي: التبرعُ بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياتِه غيرَه".

وقال: "وتجوز هبة كل عين تباع ...".

كتاب الوصايا

٥٦- و(أوصيتُ) من مالي بـ(ثلثٍ) لصاحبي
وكان أخاها ليس ذا بالمعقّدِ

كتاب الفرائض

٥٧- وقد (وَرِثَتْنِي بالنكاحِ) فأعطِها
من المالِ (ثمناً) (حجبُ) أولادِنا ردي

وقال أيضاً: "يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم؛ فإن فضَّل بعضَهم سوَّى برجوعٍ أو زيادة".

٥٦- قال في كتاب الوصايا: "يُسَنُّ لمن ترك خيراً وهو المال الكثير أن يوصيَ بالخُمس، ولا تجوز بأكثرَ من الثلث لأجنبي".

٥٧- قال في كتاب الفرائض: "وهي: العلمُ بقسمة المواريث.

أسباب الإرث: رحم ونكاح وولاء".

وقال أيضاً: "فللزوج النصف ومع وجود ولدٍ أو ولد ابنٍ وإن نزل الربع، وللزوجةِ فأكثر نصفُ

كتاب العتق

٥٨- وأما رقيقي إن تشأ (أعتقتهمُ)
وإلا (يكاتبْ) مستطيعٌ من اْعبُدي

حاليه فيهما" أي: للزوجة الربع إذا لم يُوجدْ ولدٌ، ولها الثمنُ مع وجوده.

وهذا حجب نقصان من الربع إلى الثمن وإليه الإشارةُ في البيت: "حجبُ أولادِنا ردي".

٥٨- قال في كتاب العتق: "وهو من أفضل القُرَب، ويُستحب عتق من له كسب وعكسه بعكسه، ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير".

وقال في باب الكتابة: "بيع عبدِه نفسَه بمالٍ مؤجَّلٍ في ذمته، وتسن مع أمانةِ العبد وكسبه، وتكره مع عدمه، ويجوز بيع المكاتَب، ومشتريه يقوم مقام مكاتِبه؛ فإن أدّى عتُقَ وولاؤه له، وإن عجِز عاد قِناً".

كتاب النكاح

٥٩- ظفرتُ بها إن (النكاحَ) لسنةٌ
بـ(مفردِها) مع (دينِها) والتعبدِ

٦٠- فقل لعدوي: (لا تصرحْ بخطبةٍ)
لها فهي بي (معتدة) فابقَ عدّدِ

كتاب الطلاق

٦١- وما طلبتْ مني (الطلاقَ) فإنني
لها محسنٌ فاثبتْ على حسنِ مقصدي

٥٩- قال في كتاب النكاح: "وهو سنة، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، ويجب على من يخاف الزنا بتركه، ويُسنُّ نكاحُ واحدةٍ دَيِّنةٍ ...".

٦٠- قال: "ويحرم التصريح بخِطبةِ المعتدةِ من وفاةٍ والمبانةِ دون التعريض".

٦١- قال في كتاب الطلاق: "يُباح للحاجةِ، ويُكرَه لعدمِها، ويُستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة".

كتاب الإيلاء والظهار واللعان

٦٢- ووالله ما (آليتُ) منها كذاك لم
(أظاهرْ) وما (لاعنتُها) معْ تشددي

٦٢- قال في كتاب الإيلاء: " وهو: حَلِفُ زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثرَ من أربعة أشهر".

وقال في كتاب الظهار: " وهو محرم؛ فمن شبَّهَ زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب أو رضاع من ظهر أو بطنٍ أو عضو آخر لا ينفصل بقوله لها: أنتِ عليَّ أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه أو أنتِ عليَّ حرامٌ، أو كالميتة والدم فهو مظاهر".

وقال في كتاب اللعان: "يُشتَرط في صحته: أن يكون بين زوجين، ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها وإن جهلها فبِلُغته؛ فإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان".

وفي البيتِ: (**وما لاعنتُها معْ تشدُّدي**) أي: في

كتاب العدة

٦٣- و(أربعةٌ معْ عشرةٍ) (عدةٌ) لها
وتبقى لـ(إحدادٍ) بذا الوقتِ حدّدِ

كتاب الرضاع

٦٤- وإن (أرضعتني) لم يُحرّمْ رضاعُها
فما ذاك في (الحولين) لو كنتَ تهتدي

أمر الغيرة؛ لأنه تقدم اللين في التعامل في كتاب النكاح: (**فإنني لها محسنٌ فاثبتْ على حُسن مقصدي**) والله الموفق والهادي.

٦٣- قال في كتاب العِدَد: "تلزم العدة كل امرأةٍ فارقتْ زوجاً خلا بها مطاوعةً مع علمه بها وقدرته على وطئها، ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما حساً أو شرعاً أو وطئها أو مات عنها حتى في نكاح فاسدٍ فيه خلافٌ، وإن كان باطلاً وفاقاً لم تعتد للوفاة".

وقال: "للحرةِ أربعةُ أشهر وعشرٌ، وللأمة نصفها".

وقال: "يلزمُ الإحدادُ مدةَ العدةِ كلَّ متوفىً زوجها عنها في نكاحٍ صحيحٍ".

٦٤- قال في كتاب الرضاع: "يحرُم من الرضاع ما

كتاب النفقات

٦٥- ويلزمني (الإنفاقُ) قد كنتُ فاعلاً
علـى (سـعـةٍ) مـنـي وحـسـن تـودّدِ

كتاب الجنايات

٦٦- فتلك لها عندي (الجناياتُ) كلها
(رمتني بسهم) العين من غيرِ مقصدِ

يحرم من النسب، والمحرِّمُ: خمسُ رضْعاتٍ في الحولين".

ومعنى البيت: أن إرضاع الزوجةِ زوجها ليس في الحولين فلا يُحرِّمُ رضاع الكبير، وهو مذهب الجماهير.

٦٥- قال في كتاب النفقات: "يلزم الزوجَ نفقةُ زوجته قوتاً وكسوةً وسكناها بما يصلح لمثلها".

٦٦- قال في كتاب الجنايات: "وهي: عمدٌ يختصُّ القودُ به بشرط القصد، وشبهُ عمدٍ، وخطأٌ.

فالعمد: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به ...".

٦٧- وقد قتلتني أبتغي (قوداً) بهِ
ولكن (عفونا) عن حبيبٍ مُسدّدِ

كتاب الديات

٦٨- ولا تطلبوا منها (الدياتِ) فإنها
قليلة ذاتِ اليدّ معْ حبها الصّدي

كتاب الحدود

٦٩- ولم تتعرضْ لـ(الحدودِ) جميعِها
وإن (سرقتْ) خذ (شبهة القطعِ) لليدِ

٦٧- قال: "يجب بالعمد القودُ أو الدية فيُخيَّر الوليُّ بينهما، وعفوُه مجّاناً أفضلُ، وأن تعفوا أقرب للتقوى".

٦٨- قال في كتاب الديات: "كل من أتلف إنساناً بمباشرةٍ أو سببٍ لزِمَتْهُ دِيتُه؛ فإن كانت عمداً محضاً ففي مال الجاني حالَّةٌ، وشبهُ العمدِ والخطأ على عاقلته".

٦٩- قال في كتاب الحدود: "لا يجب الحد إلا على بالغ عاقلٍ ملتزمٍ عالم بالتحريم".

كتاب الأطعمة

٧٠- و(أطعمة) الدنيا تباحُ لها سوى
طعامٍ نُهينا عنه في شرعِ أحمدِ

كتاب الأيمان

٧١- وتحلف (أيماناً) تقول: تحبني
ولن (تحنثْ) في اليومِ أو في ضحى الغدِ

ومن شروط القطع في السرقة انتفاءُ الشبهة لذلك قال: "ولا يُقطَع أحدٌ من الزوجين بسرقته من مال الآخر، ولو كان محرزاً عنه".

٧٠- قال في كتاب الأطعمة: "الأصلُ فيها الحِلُّ؛ فيُباح كلُّ طاهرٍ لا مضرةَ فيه من حَبٍّ وثمَرٍ وغيرهما، ولا يحلُّ نجس كالميتة والدم، ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه".

٧١- قال في كتاب الأَيمان: "اليمين التي تجب فيها الكفارة إذا حنِث هي: اليمينُ بالله أو صفةٍ من صفاته أو بالقرآن أو بالمصحف".

وقال في بيان شروط وجوب الكفارة: "الحنث

كتاب القضاء

٧٢- فيا أيها (القاضي) خفِ اللهَ إن أتتْ
إليك و(لا تحكم بجهلٍ) فتعتدي

كتاب الشهادات

٧٣- وإن جاء شخصٌ عندكم بـ(شهادةٍ)
فَمِزْها، ولا تَعْدِلْ بأقوالِ شُهّدِ

في يمينه: بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً؛ فإن حنِث مُكرَهاً أو ناسياً فلا كفارة، ومن قال في يمين مكفرة: إن شاء الله لم يحنث، ويسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً".

٧٢- قال في كتاب القضاء: "وهو فرض كفاية يلزمُ الإمامَ أن ينصب في كل إقليم قاضياً، ويختار أفضل من يجده علماً وورعاً، ويأمره بتقوى الله وبأن يتحرى العدل ويجتهد في إقامته".

٧٣- أي: على القاضي تمييز ما يصح من الشهادة، قال في الزاد: "لا تُقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، ولا شهادة أحد الزوجين

كتاب الإقرار

٧٤- وإن كان (إقرارٌ) فذاك، وإن يكنْ
مزيدٌ عليهِ فاطّرحْ كلَّ أزيدِ

لصاحبه، وتُقبل عليهم، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً، ولا عدو على عدو كمن شهد على من قذفه".

٧٤- قال في كتاب الإقرار: "ويصحُّ من مكلفٍ مختارٍ غيرِ محجور عليه، ولا يصح من مُكْرَه".

وقال أيضاً: "وإن قال: له عليَّ تمرٌ في جرابٍ أو سكينٌ في قرابٍ أو فصٌّ في خاتمٍ ونحوه فهو مُقِرٌّ بالأول، والله سبحانه وتعالى أعلم".

أي: هو مقرٌّ بالتمر والسكين والفص فقط دون الثاني الزائد بل يُطّرَحُ وهو الجراب والقراب والخاتم، وهذا معنى (**فاطَّرِحْ كُلَّ أزيدِ**) في البيت، والله الموفق.

خاتمة

٧٥- فدونك فقهاً في الشريعةِ واضحاً
ونظمي لـ(متن الزادِ) منه تزوّدِ

٧٥- (فدونَك فقهاً) أي: احرضْ عليه (في الشريعةِ واضحاً) في أحكام الفقه المستقاة من الشريعة السمحة الحكيمة الغرّاء.

(ونظمي لمتنِ الزادِ منه تزوّدِ) أي: تزوّد من هذا النظم لاستحضار متن الزاد، وقد أوردتُ كلَّ جملةٍ من جمل متن (زاد المستقنع) عند كلِّ بيتٍ تضمنها، وبهذا ظهر المقصود، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من هذا الشرح الموجز صبيحة يوم الاثنين ١/٨/١٤٣٤هـ بحي المحمدية في مدينة الرياض، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه الفقير إلى ربه:
جبران بن سلمان سحّاري.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

تقديم القاضي العلَّامة/ محمد العمراني ٥
مقدمة المؤلف ٧

أولاً: متنُ الداليّة الفقهيّة الغزليّة

أو (النظم القوي لمعارضةِ ابن عبد القوي) ٩
الدالية الفقهيّة الغزليّة ١١
مقدمة ١١
كتاب الطهارة ١١
كتاب الصلاة ١٣
كتاب الجنائز ١٤
كتاب الزكاة ١٤
كتاب الصيام ١٤
كتاب الحج ١٤
كتاب الجهاد ١٥
كتاب البيوع والمعاملات ١٥
باب الخيار ١٥

باب الربا والصرف ١٥
بابُ السلم والقرض ١٦
باب الرهن ١٦
باب الضمان والكفالة والحوالة ١٦
باب الصلح والحجر والوكالة والشركة والمساقاة ١٦
باب الإجارة والسبق والعارية والغصب ١٧
باب الشفعة والوديعة وإحياء الموات ١٧
والجعالة واللقطة واللقيط ١٧
كتاب الوقف ١٨
باب الهبة والعطيّة ١٨
كتاب الوصايا ١٨
كتاب الفرائض ١٨
كتاب العتق ١٨
كتاب النكاح ١٩
كتاب الطلاق ١٩
كتاب الإيلاء والظهار واللعان ١٩
كتاب العدة ١٩
كتاب الرضاع ١٩
كتاب النفقات ٢٠
كتاب الجنايات ٢٠

كتاب الديات ٢٠
كتاب الحدود ٢٠
كتاب الأطعمة ٢٠
كتاب الأيمان ٢١
كتاب القضاء ٢١
كتاب الشهادات ٢١
كتاب الإقرار ٢١
خاتمة ٢١

ثانياً: شرحُ الداليّة الفقهيّة الغزليّة

أو (النظم القوي لمعارضةِ ابن عبد القوي) ٢٣
الدالية الفقهيّة الغزليّة ٢٥
مقدمة ٢٥
كتاب الطهارة ٢٦
كتاب الصلاة ٣١
كتاب الجنائز ٣٥
كتاب الزكاة ٣٧
كتاب الصيام ٣٧
كتاب الحج ٣٨
كتاب الجهاد ٣٩
كتاب البيوع والمعاملات ٤٠

باب الخيار ٤٠
باب الربا والصرف ٤١
بابُ السلم والقرض ٤١
باب الرهن ٤١
باب الضمان والكفالة والحوالة ٤٢
باب الصلح والحجر والوكالة والشركة والمساقاة ٤٢
باب الإجارة والسبق والعارية والغصب ٤٣
باب الشفعة والوديعة وإحياء الموات ٤٥
والجعالة واللقطة واللقيط ٤٥
كتاب الوقف ٤٧
باب الهبة والعطيّة ٤٧
كتاب الوصايا ٤٨
كتاب الفرائض ٤٨
كتاب العتق ٤٩
كتاب النكاح ٥٠
كتاب الطلاق ٥٠
كتاب الإيلاء والظهار واللعان ٥١
كتاب العدة ٥٢
كتاب الرضاع ٥٢
كتاب النفقات ٥٣

كتاب الجنايات ٥٣
كتاب الديات ٥٤
كتاب الديات ٥٤
كتاب الأطعمة ٥٥
كتاب الأيمان ٥٥
كتاب القضاء ٥٦
كتاب الشهادات ٥٦
كتاب الإقرار ٥٧
خاتمة ٥٨
فهرس المحتويات ٥٩